أسلوبا الأمر والنهي في النظرية اللسانية العربية

-مقاربة تداولية -

د: ليلى كادة
قسم الآداب واللغة العربية
جامعة بسكرة (الجزائر).

الملخص:

يسعى هذا المقال إلى الوقوف على عناية المنظومة اللسانية العربية بالدلالتين الصريحة والمستلزمة متخذا من أسلوبي الأمر والنهي أنموذجا للدراسة، فلم يغفل القدامى عن التمثيل للمعاني الثواني أي ما يقابل عند «جرايس» المعاني المستلزمة، التي تتولد من امتناع إجراء الكلام على الأصل بدليل قرائن الأحوال، فكانت الأغراض الأصلية في المنظومة اللسانية العربية في مقابل الأفعال اللغوية المباشرة، أما الأغراض الفرعية فمقابلا للأفعال اللغوية غير المباشرة أو الاستلزام الحواري. وهذا ما سيتكفل هذا المقال ببيانه.

Résumé

Cet article vise à identifier l'intérêt qu'a donné le système linguistique arabe à la signification explicite et implicite en prenant du type impératif et négatif un modèle d'étude. Les anciens n'ont pas négligé la représentation de secondes significations correspondant selon Grice aux sens implicites, nés de la privation de discuter sur l'origine selon les abstentions de procédure, l'objectif initial du système linguistique arabe est l'ensemble des actes de parole directs,

tandis que les objectifs secondaires sont des actes de parole indirects. Cet article va clarifier ce que nous avons dit précédemment.

اختلف الدارسون في تحديد أقسام الإنشاء الطلبي، وقد فصَّله «السكاكي» إلى خمسة أبواب هي: التمني والاستفهام والأمر والنهي والنداء[1].

وسنقصر النظر -ههنا- على قسمي الأمر والنهي لأنهما موضوع الدراسة:

١. الأمر: يعرف الأمر بأنه «صيغة وضعت لطلب فعل، أو طُلب بها فعل، بأداة على وجه الاستعلاء»[2]، ويعرفه «ابن يعيش» بأنه: « طلب الفعل بصيغة مخصوصة وله ولصيغته أسماء بحسب إضافاته، فإن كان من الأعلى إلى من دونه قيل له أمر، وإن كان من النظير إلى النظير قيل له طلب، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى قيل له دعاء»[3].

وقد سجل بعض الباحثين جملة من الملاحظات على تعريف «ابن

(١) ينظر: السكاكي، مفتاح العلوم، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط٢)، ١٤١١هـ-١٩٩٠ م، ص ١٧٢-١٨٢، وقد أضاف بعض المحدثين التحضيض والعرض والترجي، والدعاء، ينظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب- القاهرة، (ط٣)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨، ص ٢٤٤.

(٢) الجرجاني، الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، ص ٩٧ وعبد النعيم خليل، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين دراسة لغوية نحوية دلالية، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، (ط١)، ٢٠٠٧، ص ١٨٠.

(٣) شرح المفصل، ٤/ ٢٨٩.

يعيش» نوجزها في الآتي[1]:

- الملاحظ على تعريف «ابن يعيش» نوع من التداخل وعدم الانسجام.

- الأمر عند «ابن يعيش» معناه طلب الفعل، وما دام طلب الفعل قد يأتي على أوجه متباينة فالأمر جنس تندرج تحته أنواع من طلب الفعل.

- يفقد تعريف «ابن يعيش» سلامته إذ يُفرع عن الأمر الأول أمرا ثانيا، فيصبح مصطلح الأمر اسما عامًّا لأنواع طلب الفعل وفي الآن نفسه اسما لأحد هذه الأنواع.

- الراجح أنَّ «ابن يعيش» كان يقصد بعبارة الأمر التي أوردها في مقدمة النص صيغة (لِتفعل، افعل)، وليس الأمر كمفهوم أو كفعل (غرض) لغوي، فكأني به أطلق مصطلح الأمر على الصيغة الصرفية.[2]

واقترح الباحث المغربي «إدريس سرحان» أن تسمى صيغة (افعل،

(١) ينظر: إدريس سرحان، الأمر والنهي كفعلين لغويين إنجازيين في اللغة العربية دراسة دلالية تداولية، ص٩٩.

(٢) وحجة الباحث في ذلك أنَّ «صيغة (افعل، لتفعل) هي التي ترد تبعا للمقامات التداولية التي تستعمل فيها إما للدلالة على الأمر أو الدعاء أو الالتماس أما الأمر كفعل لغوي فإنه لا يقبل التعدد الدلالي، وإنما له دلالة واحدة هي طلب الفعل على وجه الوجوب» نفسه.

ولتفعل) في كتب النحو العربي بأسلوب طلب الفعل، بدل الأمر أو أسلوب الأمر وأن تسمى صيغة (لا تفعل) بأسلوب طلب ترك الفعل بدل النهي أو أسلوب النهي[١].

ولهذا الأسلوب صيغ أربع هي[٢]:

١. فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[٣].

٢. المضارع المقرون بلام الطلب كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾[٤].

٣. اسم فعل أمر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[٥].

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٦]

١. ٢. العناصر المكونة لدلالة الأمر: يمكن تلخيصها فيما يلي[٧]:

---

(١) ينظر: نفسه، ص ٩٩- ١٠٠.

(٢) ينظر: مصطفى الصاوي الجويني، المعاني علم الأسلوب، ص ٢١.

(٣) التوبة/ ٥.

(٤) الحج/ ١٥.

(٥) المائدة/ ١٠٥.

(٦) محمد/ ٤.

(٧) ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص٤٧- ٦٤.

• **عنصر العلو**: أي أن تكون مكانة الآمر أعلى من مكانة المأمور، كمكانة الخالق بالنسبة للمخلوق، والسيد بالنسبة لخادمه.

• **عنصر الاستعلاء**: هو عنصر مقامي، يتصل بهيئة النطق وطبيعة الأداء الصوتي للآمر، ويشترك العنصران العلو والاستعلاء في تحديد دلالات: الوجوب، والدعاء والالتماس.

• **عنصر الإمكان**: أن يكون المأمور للقيام بالفعل بمقدرته فعله.

• **عنصر الزمان**: ينبغي أن لا يكون الفعل المأمور القيام به حاصلا وقت الطلب، بل في المستقبل؛ لأنّ تخلف عنصر الاستقبال في الأمر يخرجه إلى معانٍ تحويلية أخرى(١).

• **عنصر المصلحة**: الذي يؤدي دورًا مهما في تحديد دلالة صيغة الأمر، فالأصل أن الفعل المأمور القيام به يمثل مصلحة بالنسبة للآمر، كما يؤثر عنصر المصلحة في تحديد دلالة صيغة الأمر.

• **عنصر التفويض**: أي أن يكون تنفيذ الأمر موكولا إلى المأمور وإن كان غير ذلك خرج الأمر إلى دلالات مجازية أخرى.

---

(١) يؤكد سيرل على هذا العنصر التداولي في الطلب عمومًا إذ يقول: «إذا أنا طلبت من غيري تحقيق شيء يبدو لي بوضوح أنه أخذ في إنجازه أو على أهبة الشروع في تحقيقه في استقلال عن طلبي، فإن طلبي هذا سيكون لا محل له، وبالتالي لاغيا»:
j-searle: les actes de language, E. d Hermann, Paris, 1972, p 101

- **عنصر الإرادة**: لتدل صيغة (افعل) على الأمر؛ لأنّ الخطوة الأولى للكشف عن وجود تحويل دلالي هي معرفة عدم إرادة المعنى الحقيقي.

إنَّ الملاحظة التي يمكن أن نسجلها على هذه الشروط أو العناصر المكوِّنة لأسلوب الأمر، أنها كلها شروط تداولية فالاصطلاحات اللغوية هدفها في كل لغة طبيعية أداء وظائف معينة، وتحقيقها لهذه الوظائف يقتضي تداولها، وتنظيم هذا التداول يقتضي وجود قواعد منظمة، ومن القواعد المنظمة لتداول الأمر ضرورة توفر مستعملها على سلطة الأمر وحصول العلم بتلك السلطة لدى المُخَاطَب[١]، و-أيضا- ضرورة أن يكون الفعل الإنجازي مفهوما لديه، يقول أوستين: «إنَّ تحقيق فعل إنجازي يتضمن ضمان كونه مفهومًا من لدن المخاطَب»[٢].

٢. النهي: هو «طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[٣]، فهو كالأمر في الاستعلاء[٤]، ومطلوب بالنهي الكف عن إتيان فعل ما في الخارج كقولك للمتحرك: لا تتحرك[٥]، وله صيغة واحدة هي المضارع

(١) ينظر: إدريس سرحان، الأمر والنهي كفعلين لغويين إنجازيين في اللغة العربية دراسة دلالية تداولية، ص ١٤٤- ١٤٥.

(2) j. Austin, Quand dire c'est faire, p 124.

(٣) عروس الأفراح ١/ ٥٥٨.

(٤) ينظر: عبد النعيم، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين، ص١٧٧.

(٥) ينظر: مفتاح العلوم، ص ١٧٠، ومصطفى الصاوي الجويني، المعاني علم الأسلوب، ص ٢٣.

المجزوم بـ «لا» الناهية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1].

٢-١ العناصر الدلالية المكونة لدلالة النهي: يمكن تلخيص العناصر الدلالية المكوّنة لدلالة النهي في النقاط التالية[2]:

- عنصري العلو والاستعلاء وأهميتهما في التفرقة بين دلالات التحريم والدعاء والالتماس.
- عنصري الزمان والمكان، فينبغي أن يكون طلب الكف متعلقا بالمستقبل.
- أن يكون الانتهاء عن الفعل ممكن الحصول، فيكون في قدرة المخاطب النهي.
- اشتراط الإمكان ليكون النهي على حقيقته، فالمخاطب لا ينهى عما لا يمكن أن يقع منه، سواء كان امتناع الوقوع لعدم استطاعته، أو لأن الفعل لا يُتخيَّل أن يقع مثله.

(١) الإسراء/ ٣٢.

(٢) ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص٨٢- ٨٦.

- يؤدي عنصر الإرادة دورًا مهما في تحديد دلالات صيغة النهي، إذ – ابتداء– يفرق بين الدلالات الطلبية للصيغة والدلالات غير الطلبية لها كالتهديد.

كل هذه العناصر ينبغي أن تتوفر حتى يكون النهي على حقيقته، فإن تخلف أحدها حدث الخروج عن المعنى الأصلي إلى المعنى المستلزم.

وجدير بالذكر أن أسلوبي الأمر والنهي في الدراسات التداولية يُنظر إليهما على أساس كونهما أفعالا إنجازيه؛ فالمخاطب عندما يأمر أو ينهى في مقامات خطابية، فإنه ينجز مباشرة وبواسطة عملية التلفظ ذاتها فعل أمر أو نهي.

ويمكننا عمومًا أن نوجز شروط نجاح المخاطِب في حمل المخاطَب على القيام بالفعل، من الجانب التداولي فيما يلي:[1]

- إن ملفوظات الأمر والنهي ليس لها قدرة ذاتية على حمل المخاطب على فعل المأمور به وترك المنهي عنه، فليس كل أمر مطاعا ولا كل نهي كذلك.

(١) ينظر: إدريس سرحان، الأمر والنهي كفعلين لغويين إنجازيين في اللغة العربية دراسة دلالية تداولية، ص ١٠٩– ١١٤– ٢٣٨.

- لا يدخل في تعريف الأمر والنهي كفعلين إنجازيين، قيام المأمور بالفعل المأمور به، وترك المنهي للمنهي عنه؛ لأنّهما يدخلان في القسم الثالث من الأفعال اللغوية أي الأفعال التأثيرية.

- قد ينجح الآمر وقد يخفق في جعل المأمور يأتمر والمنهي يكف عن المنهي عنه، وإن توفرت شروط الاستعلاء والإرادة، والمقام المناسب، وتوافر للمأمور أو المنهي شرط الاستطاعة، ومفهوم العصيان خير شاهد على احتمال تعرض الأوامر والنواهي للإخفاق.

- الأمر يعبر عن إرادة المتكلم ويشهد عليها، -إلا أنه لا يخبر عنها ولا يمثلها كما يفعل الخبر؛ لأنّ ذلك يجعله قابلا للتصديق والتكذيب، وهو في حقيقته لا يخبر عن واقع، بل هو في ذاته واقع باعتبار أنه فعل Action يمارسه المتكلم على المخاطب.

- أن لا يقترن زمن الشروع في الفعل أو في الكف عنه بزمن التلفظ بالأمر، أو النهي، أو يتقدم عليه، فكان لزامًا أن يكون زمن التلفظ بأحدهما متقدمًا قدرا من الوقت على زمن شروع المخاطب في الفعل المأمور به أو ترك المنهي عنه.

- إذا جاء الأمر والنهي متأخرًا عن زمن الإنجاز أو مقترنا به، خرج عن دلالة الأمر والنهي.

- يشترط في من يريد مخاطبة قوم أن يكون عالما بلغتهم أولا، وباستعمالاتهم الخاصة داخل تلك اللغة ثانيا، فإذا افترضنا أنَّ مخاطبا وقف اليوم آمرًا مخاطبيه قائلا: اشتروا الدواب.

أو قال ناهيا: لا تؤذوا الدواب

فإن ما ينصرف إلى الذهن عمومًا من لفظ الدواب هو ما يُركب منها خاصة رغم أن أصل الوضع في هذا الاسم يشمل كل ما يدب من الحيوانات سواء في ذلك ما يركب منها وما لا يركب، إلا أنَّ الاسم أخذ عبر التاريخ بمقتضى العرف الاستعمالي دلالة أضيق من دلالته الوضعية وفي هذا الشرط اهتمام صريح بالبعد التداولي وإيلائه العناية على نحو يساعد على تحقيق صيغة الأمر أو النهي.

يتدخل المقام التداولي بكل مكوناته من متكلم ومخاطب وموضوع للخطاب والظرف الزماني والمكاني الذي يقع فيه الخطاب، ودرجة التعارف بين طرفي التواصل ونوع المعارف المشتركة بينهما كقرائن مساعدة لتحقيق الأوامر والنواهي.

يذكر البلاغيون العرب عند حديثهم عن الأغراض التي تخرج إليها معظم الأساليب الإنشائية في اللغة العربية مجموعة من الأفعال اللغوية التي ينعتونها بأنها مجازية أو مولدة يقول السكاكي: « متى امتنع إجراء هذه الأبواب [التمني والاستفهام والأمر والنهي والنداء] على الأصل

تولد منها ما ناسب المقام»[١].

وتخرج معاني الطلب الأصلية الخمسة عن دلالتها الحقيقية حين[٢]:

١- يمتنع مقاميا إجراؤها على الأصل إلى معان أخرى كالإنكار والتوبيخ والزجر والتهديد.

٢- في حالة عدم المطابقة المقامية، فيمكن أن يتولد مقاميا عن الاستفهام التمني وعن التمني الاستفهام.

أما عملية الانتقال فتتم عبر مرحلتين متلازمتين[٣]:

المرحلة الأول: يؤدي عدم المطابقة إلى خرق أحد شروط إجراء المعنى الأصلي فيمتنع إجراؤه.

المرحلة الثانية: يتولد عن خرق شرط المعنى الأصلي، وبالتالي امتناع إجرائه معنى آخر يناسب المقام.

وحقيق بنا أن نشير إلى أن القدامى قد تنبهوا إلى خروج بعض الأساليب عن دلالتها الحقيقية إلى معان أخرى هذا الخروج الذي تحدث عنه-على سبيل المثال لا الحصر- ابن جني عندما صرح

(١) مفتاح العلوم، ص ١٧١.

(٢) ينظر: أحمد المتوكل: دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص ٩٨، والعياشي أدواري، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص٣٢-٣٣.

(٣) ينظر: أحمد المتوكل: دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص ٩٨.

بالوظيفة الاحتجاجية للإخبار عن طريق الاستفهام في شرحه لقوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾[1]، «هذا كقولك لمن تريد الاحتجاج عليه: بالله هل سألتني فأعطيتك؟ أم هل زرتني فأكرمتك؟ أي فكما أن ذلك كذلك فيجب عليك أن تعرف حقي عليك»[2].

هذا غيض من فيض فالنماذج كثيرة لا يتسع المقام لذكرها جميعا.

٢. ٢. المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر:

تعرضنا سابقا للعناصر الدلالية المكوِّنة للدلالة الحقيقية لصيغة الأمر، وهي تمثل عموما جملة الشروط الواجب توفرها لإجراء الأمر على حقيقته.

وقد اعتبر الدارسون أن دلالته الحقيقية هي الوجوب وقد يحدث أن يخرج هذا الأسلوب إلى دلالات أخرى هذا بيانها[3]:

✓ **الدعاء**: وذلك في مقام يكون المأمور فيه أعلى من الآمر، ويكون الطلب على سبيل التضرع والخضوع ومن أمثلته قوله تعالى:

(١) الإنسان/ ٠١.

(٢) ابن جني، الخصائص٢/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: مصطفى الصاوي الجويني، المعاني علم الأسلوب، ص ٢١-٢٢، وأمين أبو ليل، علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، ص ٨٣- ٨٦.

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[1]، وقوله: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦﴾[2]، وعلى هذا النسق فسر البلاغيون بيت المتنبي وهو يخاطب سيف الدولة الحمداني[3]:

أَزِلْ حَسَدَ الحُسَّادِ عَنِّي بِكَبْتِهِمْ فَأَنْتَ الَّذي صَيَّرتَهُمْ لِيَ حُسَّدا

✓ **الإرشاد**: ويكون في مقام النصيحة لا على وجه الإلزام كقوله صلى الله عليه وسلم: «يا عقبة صِل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك»[4].

✓ **التهديد**: ويكون في مقام عدم الرضا بالمأمور به، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[5]، فهي تتضمن وعيدا مجملا.

✓ **الالتماس**: وذلك في مقام يتساوى فيه الآمر بالمأمور حقيقة أو ادعاء، ويكون بذلك الطلب على سبيل التلطف، ومن شواهده قول امرئ القيس[6]:

---

(١) الإسراء/ ٢٤.

(٢) طه/ ٢٥-٢٦.

(٣) ديوانه، ٢/ ٧١٠.

(٤) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، (د. ت)، ٤/ ١٤٨.

(٥) فصلت/ ٤٠.

(٦) امرؤ القيس، ديوانه، حققه وبوَّبه وشرحه وضبط بالشكل أبياته حنا الفاخوري، سلسلة الموارد والمصادر، دار الجيل، بيروت، ص٢٥.

قِفا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

✓ **الإكرام**: نحو قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[1]، فليس المراد الأمر بالدخول لحصوله وقتئذ، وإنما الغرض إظهار إكرامهم وأنهم يستحقون هذا النعيم، بما قدَّموا من خير.

✓ **التمني**: وذلك إذا كان المأمور غير عاقل ومن أمثلته قول امرئ القيس[2]:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انجَلِي بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

فالمراد هنا ليس طلب الانجلاء من الليل، إذ ليس ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا مما عرض له من هموم وآلام.

✓ **التسوية**: وتكون في مقام يتوهم فيه المخاطب رجحان أحد الأمرين أو الأمور على الآخر كقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾[3]، وقوله أيضًا: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾[4]، وقول المتنبي[5]:

(١) الحجر/ ٤٦.

(٢) ديوانه، ص٤٣.

(٣) التوبة/ ٨٠.

(٤) الطور/ ١٦.

(٥) ديوانه، ١/ ١٣٩.

عِـشْ عَزِيـزًا أَوْ مُـتْ وَأَنْـتَ كَـرِيمٌ بَـيْنَ طَعْـنِ القَنـا وَخَفْـقِ البُنـودِ

✓ **التعجيز**: ويكون في مقام إظهار عجز المخاطب عن شيء يدعي القدرة عليه كقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[1]، وهذا تعجيز لعدم قدرة المأمور على الإتيان بسورة من مثله وليس المراد ههنا طلب ذلك منهم بل إظهار عجزهم، وقوله أيضا: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2].

✓ **الامتنان**: كقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾[3]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[4].

✓ **الإهانة**: وذلك في مقام عدم الاعتداد بشأن المأمور مثال هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[5]، وقوله أيضا: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[6].

---

(١) البقرة/ ٢٣.

(٢) آل عمران/ ١٦٨.

(٣) البقرة/ ٣٥.

(٤) النحل/ ١١٤.

(٥) الإسراء/ ٥٠.

(٦) الدخان/ ٤٩.

✓ **التسخير**: ويكون في مقام انقياد المأمور للآمر مع عدم قدرته على الفعل كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[1]، ليس باستطاعتهم أن يكونوا كذلك، لكنهم انقادوا لأمر ربهم فنفذ فيهم، وصاروا قردة بمجرد توجيه هذا الخطاب إليهم.

✓ **التخيير**: ويكون في مقام يتوهم فيه المخاطب جواز الجمع بين شيئين فأكثر لا يجمع بينهما كما يقول المتنبي:[2]

عِشْ عَزِيزًا أَوْ مُتْ وَأَنْتَ كَرِيمٌ بَيْنَ طَعْنِ القَنَا وَخَفْقِ البُنُودِ

✓ **التهكم**: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[3]

فالمعنى المستلزم ههنا هو التهكم، إذ المقصود هو الاستخفاف والإهانة.

✓ **التعجب**: كقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾[4].

✓ **الاعتبار**: كقوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[5].

(١) البقرة/ ٦٥.

(٢) ديوانه، ١/ ١٣٩.

(٣) الدخان/ ٤٩.

(٤) الإسراء/ ٤٨.

(٥) الأنعام/ ٩٩.

✓ **الدوام**: كقوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2]، فليس الغرض بالأمر الهداية والإيمان؛ لأنّهما حاصلان إنما الغرض الدوام عليهما.

إن الدلالة الحرفية أو الحقيقية مشروطة -كما مر بنا- بوجود مجموعة من العناصر الدلالية المكوِّنة لأسلوب ما، ويُفسر خروج الأمر إلى معان مستلزمة وفق ما يلي:[3]

✓ يسهم عنصر العلو في تحديد عدد من دلالات صيغة الأمر، نحو دلالات: الالتماس، والدعاء، والاقتراح، والتكوين والتسخير.

✓ يشترك العنصران: العلو والاستعلاء في تحديد دلالات الوجوب والدعاء والالتماس، فلو قال العبد لسيده بغلظة: أعتقني، كان أمرا وعُدَّ رده هذا خروجا عن قاعدة مكونة لدلالة الأمر وهي الاستعلاء، فالأصل في الآمر أن يكون أعلى رتبة من المأمور.

✓ يتخلف عنصر الاستعلاء في دلالات النصح.

---

(١) الفاتحة/ ٦.

(٢) النساء/ ١٣٦.

(٣) ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص ٤٨-٦٤.

✓ إذا كان القيام بالفعل المأمور به ليس في قدرة المخاطب تولد عن أسلوب الأمر دلالة التعجيز.

✓ أهم الدلالات المستلزمة التي ترتبط بعنصر الإمكان دلالات التكوين، والتسخير، والتعجيز، والتحدي.

✓ يميز عنصر الإرادة بين دلالتي التكوين، والتسخير من ناحية ودلالتي التعجيز والتحدي من ناحية ثانية.

✓ تخلف عنصر الاستقبال في الأمر يخرجه إلى معنيين تحويليين هما: التشجيع على الفعل والرضا عنه.

✓ إذا تخلف عنصر الزمان -أيضا- انتقل الأمر للدلالة على معنى الخبر، فإذا وقع الفعل المأمور به قبل الطلب، ولم يكن المقصود به الاستمرار والتشجيع آل إلى الإخبار، كمن يقول لمن نحر قبل أن يرمي: ارم ولا حرج.

✓ إذا تخلف عنصر المصلحة فكان في الأمر ضرر يحيق بالآمر في الظاهر، حدث هناك خروج عن الدلالة الحقيقية للأمر.

✓ إذا صدرت صيغة الأمر مقرونة بنغمة الجزم كانت للدلالة على الوجوب، وهذا إذا كان الغاية منها مصلحة المأمور فحسب، فإذا كانت المصلحة دينية فهي للندب وإذا كانت دنيوية فهي للنصح والإرشاد.

✓ تشترك مع دلالة الوجوب في ارتباط المصلحة بالأمر دلالتا: الدعاء، والالتماس، والفارق بين الدلالتين، عنصرا العلو والاستعلاء.

✓ يشير تخلف عنصر المصلحة إلى أن صيغة الأمر قد تحولت للدلالة على: الإرشاد، أو الاقتراح أو الإكرام، أو الإباحة، والفارق في الدلالة بينها عن طريق عنصري العلو والاستعلاء.

✓ في دلالة الاقتراح يكون المأمور أعلى مكانة، رغم كونه صاحب المصلحة في الأمر، وهذا العلو في المكانة هو الذي منع من أن تكون الدلالة هي الإرشاد؛ لأنّ الأصل في تقديم النصح للكبير أن يكون بصيغة العرض لا صيغة الأمر، وإذا كان بالأمر كان مجازا عن العرض أو المشورة والاقتراح.

✓ يتخلف عنصر التفويض تخلفا تاما في دلالتي: التكوين[1]، والتسخير[2]، والأول أعم من الثاني.

✓ يتخلف عنصر التفويض تخلفا جزئيا في دلالة الإكرام، وهو ما يفرق بينه وبين دلالة الإرشاد، رغم كون القاسم المشترك بينهما في علو مكانة الآمر، وارتباط المصلحة بالمأمور.

---

(١) نحو قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾ هود/ ٤٤.

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ﴾، الحجر/ ٣٤.

✓ يكون للآمر دور في تنفيذ الفعل في دلالة الإكرام، ومن ثم ينتفي التكليف وما يرتبط به من المشقة بالنسبة للمأمور، وهو ما يتجسد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾(١).

✓ الخطوة الأولى للكشف عن الدلالات المستلزمة هي معرفة عدم إرادة المعنى الحقيقي.

✓ في دلالة التهديد تنعكس الإرادة، فيدل الأمر بالفعل على الأمر بالامتناع عنه(٢).

✓ قد يتخلف عنصر الإرادة لتخلف الإمكان كما في دلالتي التعجيز(٣)، والتحدي(٤).

✓ تستخدم صيغة افعل للدلالة على غير الطلب دون أن يكون هناك مانع من إرادة الطلب، ويجتمع المعنيان إذا تخلف عنصر الإرادة على طريقة الكناية مثلا ويتحقق ذلك في دلالات: التضجر، والتعجب، والاحتجاج.

إن العناصر المكوِّنة لدلالة الأمر هي بمثابة قوانين شأنها في ذلك

(١) المؤمنون/ ٥١.

(٢) كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾، فصلت/ ٤٠.

(٣) مثاله قوله تعالى: ﴿فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾، البقرة/ ٢٥٨.

(٤) كقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾، البقرة ٢٣.

شأن قوانين المحادثة عند «جرايس»، حيث يعد الخروج عن قاعدة من القواعد مرادفا لخروج العبارة من معناها الحرفي إلى معناها المستلزم، إن فكرة «ربط الدلالات التحويلية للطلب بتخلف شرط من شروط إجرائه على الحقيقة فكرة تراثية من شأنها-حين تكتمل بالكشف عن جميع العلاقات المطردة بين تولد دلالة من الدلالات التحويلية لأساليب الطلب وتخلف عنصر من العناصر المكونة لدلالته الحقيقية- أن تُمثِّل نظرية متكاملة قادرة على تفسير ظاهرة التحويل الدلالي»[1].

إن المتكلم صاحب سلطة مثلما تكون غايته من استعمال (افعل) أو (لتفعل) في الأمر، قد يقصد إلى الإرشاد أو الالتماس أو الدعاء، ولكي نستطيع أن نقول إن أحد هذه الاحتمالات هو الغرض المقصود، يجب الرجوع إلى المقام التداولي برمته.

إن نجاح المتكلم في أمر مخاطبه يتحقق من وجهة النظر التداولية بتوافر خمسة شروط هي[2]:

١- ضرورة وجود علاقة ما بين المتلفظ بهذا الملفوظ (أغلق الباب) والمخاطب به تسمح للأول بتوجيه الأمر إلى الثاني.

(١) حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص ٠٧.

(٢) ينظر: Ducrot: Dire et ne pas dire, p48.

٢- ضرورة وجود المخاطب بهذا الملفوظ في وضعية تسمح له بإغلاق الباب.

٣- ضرورة حصول تصور عن باب معينة في ذهن المخاطب، مع وجود قرائن مرجحة تثبت قدرته على التعرف على الباب المقصود إغلاقها.

٤- ضرورة كون الباب المقصود إغلاقها مفتوحة وقت إصدار الأمر بإغلاقها.

٥- ضرورة توافر المتكلم على قصد وإرادة تحقق إغلاق الباب.

٢-٢. المعاني المستلزمة عن أسلوب النهي:

رأينا -سابقا- أن أكثر العناصر المكونة لحقيقة النهي هما عنصرا: العلو والاستعلاء، فبتوفرهما يكون النهي على حقيقته، وإذا تخلف أحدهما حدث الاستلزام الدلالي؛ يقول «السكاكي» في هذا الصدد «أصل استعمال لا تفعل أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب وإلا أفاد طلب الترك فحسب، ثم إن استعمل على سبيل التضرع كقول المبتهل إلى الله: لا تكلني إلى نفسي، سمي دعاء، وإن استعمل في حق المساوي الرتبة لا على سبيل الاستعلاء، سمي التماسا وإن استعمل في حق المستأذن سمي إباحة،

وإن استعمل في مقام تسخط الترك سمي تهديدا»[١]. يحدد هذا النص أهم العناصر المكوِّنة لحقيقة النهي، وهما عنصرا: العلو والاستعلاء، وما لهما من أهمية في التفرقة بين دلالات التحريم والدعاء والالتماس، وهناك إشارة -أيضا- لعنصري الزمان والمكان[٢].

إن توفر العناصر المكوِّنة لأسلوب النهي يجعل هذا الأخير على حقيقته، في حين يعد الخروج[٣]، عن هذه العناصر تحويلا دلاليا ومن هنا « تبرز أهمية فكرة ربط المعاني التحويلية للصيغة بغياب مكونات دلالية بعينها من المكونات التي تمثل شروطا لإجرائها على حقيقتها، ذلك أن من شأن هذه الفكرة أن تقودنا إلى التنبؤ بدلالات مجازية يمكن أن تؤديها الصيغة، وإن كانت غير مستعملة لأدائها»[٤].

ونلخص أهم المعاني التي يخرج إليها النهي فيما يلي:[٥]

(١) مفتاح العلوم، ص ١٧٨.

(٢) ينظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص ٨٣.

(٣) المراد بالخروج ههنا ما يسميه «جرايس» بالخرق.

(٤) حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص ٨٦.

(٥) ينظر: محمد بدري عبد الجليل، تصور المقام في البلاغة العربية، دار المعرفة الجامعية الأزرايطة، مصر، (د، ط)، ٢٠٠٥، ص ٧٤- ٧٦، ونظرية السياق بين القدماء والمحدثين دراسة لغوية نحوية دلالية، ص ١٨٠-١٨١، وعلوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، ص ٨٧ -٨٩

✓ **الدعاء**: عندما يكون صادرا من الأدنى منزلة إلى الأعلى شأنا نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾(١)، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ﴾(٢)، يلاحظ خروج النهي ههنا إلى معنى الضراعة والتوسل والدعاء.

✓ **الالتماس**: عندما يكون النهي صادرا من شخص إلى آخر يساويه كخطاب أخ لأخيه، وذلك كقوله تعالى على لسان هارون يخاطب أخاه موسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾(٣).

✓ **التمني**: ويكون بطلب الكف عن أمر لا يستطاع الكفُّ عنه، ويكون النهي فيه موجها إلى ما لا يعقل، كقول القائل: يا شمس لا تغربي.

✓ **النصح والإرشاد**: وذلك عندما يكون النهي حاملا بين ثناياه معنى من معاني النصح والإرشاد، فهو موجه من ذوي البصر والخبرة بالأمور إلى من هم في حاجة إليه، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٤)، أو قول المتنبي(٥):

---

(١) آل عمران/ ٠٨

(٢) البقرة/ ٢٨٦

(٣) طه/ ٩٤

(٤) المائدة/ ١٠١.

(٥) ديوانه، ١/ ٤٧٩.

إِذَا غـــامَرْتَ في شَـــرَفٍ مَـــرُومِ فَـــلا تَقْنَـــعْ بِمَـــا دُونَ النُّجـــومِ

التوبيخ: ويكون حين يراد بالنهي كف المخاطب عن أمر لا يشرف الإنسان ولا يليق أن يصدر عنه نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾(١).

✓ **التحقير**: ويكون حين يراد بالنهي الإزراء بالمخاطب، والتقليل من شأنه ومن قدراته نحو قول المتنبي(٢):

لا تَشْـتَرِ العَبْـدَ إِلَّا وَالعَصَـا مَعَـهُ إِنَّ العَبِيـــدَ لأَنْجَـــاسٌ مَنَاكِيـــدُ

✓ **التيئيس**: ويكون حين يراد بالنهي كف المخاطب عن محاولة فعل ليس في وسعه ولا في طاقته، ولا هو من أهله فيما يرى المتكلم نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾(٣).

✓ **التهديد**: وذلك عندما يقصد المتكلم أن يخوف من هو دونه قدرا ومنزلة عاقبة القيام بفعل لا يرضى عنه المتكلم، كقولك لمن هو دونك: «لا تقلع عن عنادك» أو «لا تكف عن أذى غيرك».

والملاحظ أن الدلالات التي تخرج إليها صيغة النهي أقل من الدلالات الاستلزامية لصيغة الأمر، ولعل ذلك يرجع إلى « الفارق في

(١) الحجرات/ ١١.

(٢) ديوانه، ٢/ ٩٥٨.

(٣) التحريم/ ٠٧.

شيوع الاستعمال بين الصيغتين، وهو فارق قد يعود بدوره إلى طبيعة العلاقة بين الأمر والنهي، وهي طبيعة أدت إلى أن تكون صيغة الأمر مغنية عن النهي في أحيان كثيرة، فالأمر بالشيء نهي عن مقابله»[1].

إن توافر العناصر الدلالية المكوِّنة لدلالة النهي، يجعل هذا الأخير على حقيقته، في حين أن الخروج عن أي عنصر من هذه العناصر المكوِّنة له يحوِّله إلى معان مستلزمة -كما مرَّ بنا- ونوجز كيفية التحول إلى المعاني المستلزمة لهذا الأسلوب فيما يلي[2]:

- ✓ ينبغي أن يكون طلب الكف متعلقا بالمستقبل، وإن خرج عن ذلك امتنع طلب ترك الامتثال لكونه حاصلا وتوجه إلى غير حاصل.
- ✓ إذا لم يتوفر شرط الإمكان خرج النهي على حقيقته، فالمخاطب لا ينهى عما لا يمكن أن يقع منه فتخرج الجملة إلى دلالة التحدي أو التعجيز أو السخرية.
- ✓ يفرق عنصر الإرادة بين الدلالات الطلبية للصيغة والدلالات غير الطلبية لها كالتهديد.

(١) حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، ص ٨٦.

(٢) ينظر: نفسه، ص ٨٢ - ٩٠.

- ✓ يؤدي مكون الإرادة دورا في التمييز بين بعض الدلالات الطلبية كالتحريم والكراهة.
- ✓ تتولد دلالة التمني بتعلق الإرادة بغير الممكن.
- ✓ يتولد التهديد بطلب الممكن غير المراد.
- ✓ تتولد دلالة الامتنان إذا صدر الأمر من الأعلى مكانة بما فيه مصلحة للمأمور مع تخلف عنصر التفويض جزئيا.

إن عناية القدماء بالمعاني المستلزمة -كما يسميها جرايس- كانت عناية فائقة فالباحث في «النظرية اللغوية العربية يلاحظ أن القدماء سبقوا إلى ظاهرة الاستلزام الحواري، فلم يغفلوا عن التمثيل للمعاني المقامية الثواني التي تخرج عن أصل الوضع، وتتولد من امتناع إجراء الكلام على الأصل بدليل قرائن الأحوال، وهي التي يدعوها عبد القاهر الجرجاني بمعنى المعنى[...] ولعل أبا يعقوب السكاكي، خير من دقق مسألة كيفية الانتقال من المعاني الأوَّل إلى المعاني الثواني»[(١)]، فقد تحدث «السكاكي» عن أقسام الطلب الخمسة الأصول وهي: التمني، والاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء، وما يتولد منها متى امتنع إجراؤها على الأصل، من معان أخرى فرعية[(٢)].

(١) صلاح الدين ملاوي، التراكيب النحوية العربية في ضوء التحليل الوظيفي، ص ٥٨٦.
(٢) ينظر: مفتاح العلوم، ص ١٧١.

يرى «خالد ميلاد» أن « للتراكيب في جهازها النحوي معاني أُوَلًا أصلية فإذا ما دخلت ساحة الاستعمال دخلت فضاء البلاغة ووجدت لتلك المعاني معاني ثواني على المعنى المقصود الذي يريد المتكلم إثباته أو نفيه أو ما إلى ذلك»[١].

ويضيف الباحث أن تحديد المعاني الثواني يستند إلى قرائن نصية تركيبية في الكلام، تساعد على توضيح المعنى أو توليد معنى من معنى بحسب سياقات الكلام التي أفاض السكاكي وغيره من البلاغيين في الحديث عنها ويوجزها الباحث في الآتي:[٢]

- ✓ ما يتصل بموضوع الكلام وسياق الموقف، فمقام التعزية غير مقام المدح.
- ✓ ما يتصل بالمقام النصي للكلام فقد يكون ابتداء أو استخبارا أو إنكارا.
- ✓ ما يتصل بالمخاطب لا من حيث ذكاؤه أو غباؤه فحسب وإنما أيضا من حيث خلو ذهنه أو تحيره أو إنكاره.
- ✓ ما يتصل بتركيب الكلام ذاته فلكل كلمة مع صاحبتها مقام.

(١) خالد ميلاد، «المعنى عند البلاغيين السكاكي نموذجا، صناعة المعنى وتأويل النص»، منشورات كلية الآداب بمنوبة، سلسلة ندوات، ١٩٩٢، المجلد٨، ص ١٦٢.

(٢) ينظر: السابق، ص ١٦-١٦٥.

أما العلاقة التي تربط المعاني الأصلية بالمعاني الثواني فهي علاقة «قائمة في الأساس على تفرع المعنى الثاني عن المعنى الأول، وهذا يعني أن الفرع لا يفهم إلا من خلال الأصل، فلا يمكنه إذا أن يستقل بنفسه، إذ لا يمكن تصور معنى سياقي ما إلا باستحضار المعنى الأصلي الذي خرج منه، ثم خرج عنه، وهذا ما يجعل المعنيين متصلين أحدهما بالآخر، ويجعل الفرع في إثر الأصل»[(١)].

إن خروج الأمر أو النهي أو غيرها إلى دلالات أخرى محكوم بشروط امتناع إجراء هذه الأغراض على أصولها، فحينها يكون المقام مانعا لإجراء الغرض على الأصل، فينتقل للدلالة على معنى لازم، فالانتقال من غرض إلى غرض آخر يتم في مرحلتين[(٢)]:

أولاهما: أن يؤدي عدم المطابقة المقامية إلى خرق أحد شروط الإجراء على الأصل فيمتنع إجراء المعنى الأصلي.

ثانيتهما: أن يتولد عن خرق شرط المعنى الأصلي وامتناع إجرائه، معنى آخر قد يكون من المعاني الخمسة أو من غيرها.

(١) عبد العليم بوفاتح، «دراسة المعنى عند البلاغيين»، مجلة الآداب واللغات كلية الآداب واللغات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد ٠٧، فيفري ٢٠١١، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) ينظر: أحمد المتوكل، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي الأصول والامتداد، ص ١٨٨-١٨٩.

حاصل النظر فيما مضى مركوز في النقاط الآتية:

✓ لكل قسم من أقسام الأمر والنهي عناصر مكوِّنة له، يعد الخروج عن هذه العناصر، خروجا من الدلالة الحرفية إلى الدلالة المستلزمة.

✓ إنَّ العناصر المكوِّنة لدلالة الأمر والتي تجعله دالا على قوته الإنجازية الحرفية، هي في حقيقتها شروط تداولية، تُعدّ بمثابة قواعد منظمة لتداول الأمر.

✓ إنَّ امتناع ورود الأمر والنهي على أصلهما داخل مقام خطابي معين، يستلزم عنه فعل إنجازي فرعي يكون هو الأنسب مقاميا.

✓ لم يغفل القدامى عن التمثيل للمعاني الثواني أي ما يقابل عند «جرايس» المعاني المستلزمة، التي تتولد من امتناع إجراء الكلام على الأصل بدليل قرائن الأحوال.

✓ يمكننا المقابلة بين الأغراض الأصلية للأمر والنهي في النظرية اللسانية العربية والأفعال اللغوية المباشرة في الدراسات التداولية اليوم، ونجعل الأغراض الفرعية لهما مقابلا للأفعال اللغوية غير المباشرة أو الاستلزام الحواري.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- ✓ أدواري (العياشي)، الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، منشورات الاختلاف الجزائر، والدار العربية للعلوم بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ✓ امرؤ القيس (ابن حُجر بن الحارث الكندي)، ديوانه، حققه وبوَّبه وشرحه وضبط بالشكل أبياته حنا الفاخوري، سلسلة الموارد والمصادر، دار الجيل، بيروت.
- ✓ بوفاتح (عبد العليم)، دراسة المعنى عند البلاغيين، مجلة الآداب واللغات كلية الآداب واللغات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد ٠٧، فيفري ٢٠١١.
- ✓ الجرجاني (ركن الدين محمد بن علي بن محمد)، الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، (ط١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ✓ ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط٢، (د. ت).
- ✓ الجويني (مصطفى الصاوي)، المعاني علم الأسلوب، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، (د. ط)، ١٩٩٣م.

- ✓ حسّان (تمام)، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب- القاهرة، (ط٣)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨.
- ✓ ابن حنبل (أحمد أبو عبد الله الشيباني)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، (د. ت).
- ✓ خليل (عبد النعيم)، نظرية السياق بين القدماء والمحدثين دراسة لغوية نحوية دلالية، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، (ط١)، ٢٠٠٧م.
- ✓ السبكي (بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، عيسى البابي الحلبي، مصر، (د. ت).
- ✓ سرحان (إدريس)، الأمر والنهي كفعلين لغويين إنجازيين في اللغة العربية دراسة دلالية تداولية، رسالة ماجستير مخطوطة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، ١٤٠٧ه-١٩٨٧، ١٩٨٨م.
- ✓ السكاكي (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي)، مفتاح العلوم، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط٢)، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- ✓ عبد الجليل (محمد بدري)، تصور المقام في البلاغة العربية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، مصر، (د، ط)، ٢٠٠٥.

- ✓ قاسم (حسام أحمد)، تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ✓ أبو ليل (أمين)، علم البلاغة المعاني والبيان والبديع، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ✓ المتوكل (أحمد): دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء-المغرب، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ✓ المتوكل (أحمد)، المنحى الوظيفي في الفكر اللغوي العربي الأصول والامتداد، دار الأمان الرباط-المغرب، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ✓ ملاوي (صلاح الدين)، التراكيب النحوية العربية في ضوء التحليل الوظيفي، رسالة دكتوراه مخطوطة، قسم الآداب جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
- ✓ ميلاد (خالد)، المعنى عند البلاغيين السكاكي نموذجا، صناعة المعنى وتأويل النص، منشورات كلية الآداب بمنوبة، سلسلة ندوات، ١٩٩٢، المجلد٨.

✓ ابن يعيش (موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي)، شرح المفصل للزمخشري، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه إميل بديع يعقوب دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

المراجع باللغة الأجنبية:

Austin (**J**hon), **Q**uand dire c'est faire, Cambridge University Press England, 1970.

Searle (**J**hon), **l**es actes de language, ed. Hermann, 1972.

Ducrot (**O**swald), **D**ire et ne pas dire, ed. Hermann, 1980.